من غيره قال شارحه وان اختص غيره بفضيلة والمسنون
وقد نقل العلما رضي الله عنهم سنن قراة الحديث الصحيح في المساجد
والوعظ وقالوا يستحب عقد حلق العلم في المساجد وذكر المواعظ والدقايق
دخولا ثم قال في الايعاب بعد ايراد الاحاديث المشهور والحث على ما ذكر
وفيها التصريح بان ذلك سنة مع ان قراة الحديث المذكور في المسجد المذكور
حلق كثير حيث انها كثرت رغبة الناس في الحضور لصلاة الجمعه لقصدهم
سماع الحديث المذكور فهل يكون الساعي في تاخير ذلك وابطاله والمعين
له على ذلك اثما داخلا في وعيد قوله تعالى اتخذ واسجدا ضرارا الى قوله
وتفريقا بين المومنين لكون ذلك لتفرق الجمع الكثير او يظلم وفي قوله تعالى
ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه اي بسببه بان ارتكب منهيا ولو سلم
الخادم وفي قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه
وسعى في خرابها فالساعي في ذلك ساع في خراب المسجد داول ذلك تنفير
الناس وامانة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كن مامورون باحيايها
كما في الحديث ذكر ذلك شيخنا ابادي في رسالته المسماه بفتح الكريم الواحد
في ابطال باحث الصلاة على ابنية المساجد ونقل شيخنا المذكور عن القاضي
انه قال ويجوز ان يقال لو سكت العلما عن الامر بالنوافل حرجوا
الى بكوا فهل يجب كل احد ممن نعذ على الزجر عن ان يزجر عن مثل ذلك وبذل
النصيحة في الانكار والتبليغ عليهم وعلى فعل مثل ذلك لان في ذلك امانة لسنة
الرسول وتجديدا لاهلها لكون ذلك بصير ما امر الله به من الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ويكون ذلك بعز والجهال ويزيد هم جهلا لكونهم
يعتقدون ان فاعل ذلك محق وبدا ومن زجر عن هذه
الثواب الجزيل بالقصد الجميل ام لا بينوا لنا ذلك اجاب فاري الحديث
في امامة المسجد المذكور وفي قراة الحديث النبوي على صاحبه افضل الصلاة
والسلام عقب صلاة الجمعه كما ذكر اولى واحق بتعزيزه على قراته للحديث
المذكور عقب الصلاة كما ذكر لانه قايم بالوظيفة التي رتب واقيم فيها
في المسجد المذكور بالوجه الشرعي كالامام الراتب في المسجد فانه
يقدم بالامامة فيه لانه احق بالامامة فالقاري المذكور مثله من حيث
الاحقيه بالتقدم لان الاقامة له في قراة الحديث في ذلك الزمان والمكان
اثبت له احقيه بتقدم لان الاقامة له في قراة الحديث في ذلك الزمان
والمكان اثبت له حقية التقدم على القرا المذكورين في ذلك فلا يجوز تاخير

القاري

القاري المذكور عن ذلك في المسجد المذكور لاجل من هو متبرع متطوع للتلاوة
المذكورة في ذلك لاسيما اذا كانت القراة للحديث المذكور في ذلك الزمان
سببا لاجتماع خلق كثير فيه ووسيلة الى كثرة رغبات الناس للحضور في صلاة
الجمعة لقصدهم سماع قراة الحديث المذكور وللوسايل حكم المقاصد مع ان
الجهر بالتلاوة انما تسن ان امن القاري الريا والعجب وغيرهما من القبايح
وامن ايضا من اذية احد برفع صوته كما قال ذلك في العباب وشرحه
لابن حجر الهيتمي وذلك كان يامن ايذا مصل او قاري اخر كما قاله في الشرح
المذكور اي او قاري حديث او مدرس علم شرعي او ذاكرا ما اذا لم يامن الريا
والعجب والاذا المذكورين فلا ان يسر كما صرح به النووي رحمه الله تعالى
في كتبه ثم قال ابن حجر ولا يبعد حمل ذلك على نحو الريا دون تخفيفه
وهو ظاهر وحمله على تاذ خفيف او على ما اذا رجحت مصلحة القراة على
مصلحة تركها كما يشير اليه كلام الامام النووي في فتاويه اما اذا حصل بها
اي القراة مع الجهر تاذ شديد ولم يرجح مصلحتها فلا يبعد القول بحرمتها
حينيذ وعلى القول بها ينبغي تقييدها بمن سبق قومه على القراة وكذا الصلاة
في غير المسجد اما فيه فينبغي الحرمة وان يوخر الشروع فيها عن الشروع
في القراة وهل يلحق القراة اي وقراة الحديث بالنوم او بالصلاة محل نظر
ولحوقها بالصلاة اولى لان كل عبادة بذاتها بخلاف النوم فانه لا يكون
عبادة الا بالقصد نعم ينبغي الحاقه بذلك اذا لم يكن للنايم
محل غير المسجد انتهى فعلى هذا اذا اقرا الجماعة المذكورون بين حال
قراة القاري للحديث المذكور وجهروا بها فحصل بذلك الاذى
التشديد على القاري المذكور بالتشويش عليه والمعانده له مع ريادة
المدح والمجاوره فيما بينهم والازدرا منهم به وتحقيرهم له وامتهان
مجلس قراة الحديث المذكور فذلك حرام عليهم لما ذكر مع انهم يرتكبون
بذلك عليهم من الجلالة والاحترام بقراة الحديث المذكور
من امتهان هذا المجلس الشريف بل كان الواجب عليهم التعظيم والتبجيل
له كما يشهد لذلك ما قاله العلامة الكمال موسى الرداد في كوكبه
الوقاد وهو وكره بعضهم رفعه اي الصوت في مجالس العلما لانهم ورثة
الانبيا قال القاضي ابو بكر ابن العربي حرمته من النبي صلى الله عليه وسلم
ميتا كحرمته حيا وكلامه المأثور عنه بعد موته في الرفعه مثل كلامه

Copyright King Saud University